

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 414

تاريخ القرار: 16 أوت 2024

قرار

أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 16 أوت 2024 القرار ع414 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

" المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

" المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 أوت 2024 أن المشغل " متهادي في ترويج عروض ما يعرف بـ " Actions CVM " موجهة لفئة من حرفائه بتحفيزهم عبر الرسائل القصيرة SMS على اقتناء باقة من عروض الانترنت بأسعار تفضيلية متدنية فضلا عن منح المشتركين حوافز متمثلة في 4.5 دينار مجانية صالحة للمكالمات وللرسائل القصيرة و للانترنات ائي شرائهم لحزمة Go26 أنترنات مؤكدة على عدم إيداع خصيمتها لعرض الحال امام الهيئة وفقا أحكام الفصل (13) من الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا والتي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض

التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه نظرا لتمسكها بمخالفة خصيمتها بترويجه لعرض الحال لقواعد ترويج العروض التجارية من صنف " CVM " المحددة بمقتضى قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 المتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية المنقح لقرار الهيئة عدد 2020/13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بالعروض من فئة " Customer Value Management " والذي ينص في فصله الثالث على إلزام مشغلي الاتصالات بعدم تجاوز نسبة 5 بالمائة من قاعدة حرفائهم عند ترويجهم لهذا الصنف من العروض دافعة بأن خصيمتها تعمد إلى توجيه الإرساليات المتعلقة بعرض الحال إلى حرفائها بشكل متكرر فضلا عن تضمينها لعبارة " Bonus " في الإرساليات المتعلقة بالعرض والتي تمنع الهيئة استعمالها في مثل هذه العروض مضيفة أن توجيه الإرساليات المتعلقة بالعروض المتظلم منه بشكل متكرر يضرب عرض الحائط بمبدأ وجوب خلق القيمة المضافة المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 سالف الذكر والمتعلق بالعروض من فئة " Customer Value Management " مشددة على استقطاب خصيمتها لحرفاء جدد بطرق غير مشروعة وهو ما يشكل حسب قولها ضررا يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد له وانتهت إلى طلب إلزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة مهجرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقمه عدد 42533 بتاريخ 24 جويلية 2024 تضمن معاينة:

1- نص ارسالية قصيرة واردة من المشغل "أورنج تونس" بتاريخ 2024/07/23 على الساعة 11 و8 دق مساء ومخزنة بهاتف جوال نوع Samsung مضمنة به شريحة تحمل رقم النداء XXX 56 تتضمن ما يلي:

"Super Promo : 1 Go d'internet mobile Gratuit pour toute recharge de 2dt ou+ effectuée en une seule fois.Faite-vite ! Suivi *108#.

2- نص ارسالية قصيرة واردة من المشغل " بتاريخ 2024/07/23 على الساعة 15 و45 دق بعد الزوال ومخزنة بهاتف جوال نوع Xiami مضمنة به شريحة تحمل رقم النداء XXX 99 تتضمن ما يلي:

" Activez l'option 26 Go à seulement 26 DT et gagnez un MEGA bonus de 4.5 dt valable en appel, SMS et internet. Composez vite *121#".

مرفوقة بمقتطفات شاشة تجسد ما عاينه عدل التنفيذ.

رد المدعى عليها

حيث دحضت شركة " في إطار ردها على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 09 أوت 2024 ادعاءات العارضة مؤكدة على شرعية ترويج العرض التجاري موضوع التظلم دافعة بمصادقة الهيئة على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 158 لسنة 2024 وتمسكت بتجرد ادعاءات خصيمتها المتعلقة بتجاوزها للنسبة المحددة لقاعدة الحرفاء المحددة للتمتع بعروض "CVM" وقصور محضر المعاينة عن اثبات أي مخالفة في حقها مؤكدة على التزامها باحترام الترتيب المتعلقة بترويج عروض CVM ملاحظة تعمد شركة "أوريدو تونس" التعسف في اللجوء الى حق التقاضي ورفع العديد من القضايا دون أبحاث حقيقية بغاية إغراق الهيئة بدعاوى واهية في محاولة منها لتحويل أنظارها عن الخروقات التي ترتكبها وانتهت إلى طلب رفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2008 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2020/13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بالعروض من فئة " Customer Value Management " .

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 18/05/2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة " بتاريخ 06 أوت 2024 والمتضمن طلبها إلزام شركة ' ، بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 أوت 2024 والتي وجهت بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة " المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 09 أوت 2024.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخة في 15 أوت 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في ترويج المشغل " لعرض تجاري لخدمات الاتصالات من فئة " Customer Value Management " دون احترام التراتيب المتعلقة بترويج هذه الفئة من العروض.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعى عليها أن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على ترويج العرض المتظلم منه وفق نص الإرساليتين القصيرتين موضوع محضر المعاينة:

"Super Promo : 1 Go d'internet mobile Gratuit pour toute recharge de 2dt ou+ effectuée en une seule fois.Faite-vite ! Suivi *108#.

" Activez l'option 26 Go à seulement 26 DT et gagnez un MEGA bonus de 4.5 dt valable en appel, SMS et internet. Composez vite *121#".

وحيث تبين بعد الاطلاع على المعطيات المقدمة من قبل الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة " كانت قد تقدمت بمشروع عرض من فئة " Customer Value Management " وفقا للتراتب المنظمة لتسويق هذه الفئة من العروض والمنصوص عليها بالأمر عدد 3026 دد لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه لاحقا وبقرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بالعروض من فئة " Customer Value Management

" وقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية وحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 158 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2024 على فترات تمتد آخرها من 23 جويلية 2024 إلى غاية 27 جويلية 2024 والتي من بين خصائصه الخصائص المذكورة بمحضر المعاينة سند المطلب والمتمثلة في إسناد مشتركه بخدمات الهاتف الجوال مسبق الدفع حوافز بقيمة :

- 1 جيقا أوكتي أنترنات على كل عملية شحن بـ 2 دينار أو أكثر.

- 4.5 دينار على إثر شراء حزمة Go26 بـ 26 دينار.

وحيث ثبت من القرار عدد 158 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2024 سالف الذكر والمتعلق بالموافقة على ترويج عرض الحال أن آخر فترة لترويجه انتهت بتاريخ 27 جويلية 2024 في حين أن مطلب الحال ورد على الهيئة بتاريخ 6 أوت 2024 ولم تتضمن مؤيدات المطلب ما يفيد تماضي المدعى عليها في ترويج العرض بعد الفترة المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث تهدف التدابير الوقائية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرض مكاسبه للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة وبدون مساس بالأصل.

وحيث ودون الخوض في مطاعن المدعية فطالما أن فترة ترويج العرض قد انقضت قبل رفع مطلب الحال ولم يرد بمؤيدات المطلب ما يفيد مواصلة المدعى عليها ترويج العرض بعد الفترة المنصوص عليها بقرار الموافقة فإن هذا المطلب أضحي غير ذي موضوع لانتفاء وجود حق مهدد بالتلاشي والضياع، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الإتصالات، قرّرنا نحن نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

